



سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب القدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ماتراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعروفة بها في الجمعية.

٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجبأخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

السياسات والم لوائح المعتمدة في جمعية (أواصر) للعام ٢٠٢٤

في الاجتماع العاشر لمجلس إدارة الجمعية المنعقد يوم الاثنين ١٤٤٥/٩/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥

| السياسة ، الملاحة ، المصفوفة ، الدليل | م |
|---|----|
| اعتماد نموذج الإفصاح ، من قبل رئيس مجلس الإدارة | ١ |
| اللائحة الأساسية للجمعية | ٢ |
| اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإرهاب | ٣ |
| سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم الإرهاب | ٤ |
| سياسة الاشتباہ بعمليات غسيل الأموال (تنفيذ ورش عمل للأعضاء) | ٥ |
| دليل المؤشرات وتتابع التقييم للتعامل مع مخاطر الإرهاب | ٦ |
| لائحة الموارد البشرية للجمعية | ٧ |
| سياسة توجيه التبرع لمشروع آخر | ٨ |
| سياسة آلية إدارة المتطوعين | ٩ |
| سياسة جمع التبرعات | ١٠ |
| سياسة الرقابة الداخلية وأالية الإشراف والمتابعة | ١١ |
| مصفوفة الصالحيات بين المجلس والإدارة التنفيذية | ١٢ |
| سياسة الصرف على البرامج والمصروفات الإدارية العمومية | ١٣ |
| سياسة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة | ١٤ |
| لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين | ١٥ |
| سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين | ١٦ |
| سياسة تعارض المصالح | ١٧ |
| سياسة الإبلاغ عن المخالفات | ١٨ |
| سياسة خصوصية البيانات | ١٩ |
| سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها | ٢٠ |

عدان

توقيع رئيس وأعضاء المجلس

| | |
|-----------------------------|--------------------------------|
| د. أحمد بن عبدالله السويدان | د . عادل بن عبدالعزيز بودي |
| د. عبدالله بن علي الشهري | أ. عبدالعزيز بن عبدالله الفراج |
| م. ابراهيم بن محمد ناظر | د. ماجد بن عط الله الشمراني |
| د. فهد بن محمد الهيدان | أ. عصام بن محمد العقيلي |
| | رئيس مجلس إدارة الجمعية |
| | د. توفيق بن عبدالعزيز السويلم |